

القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٤٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس
٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٦١٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٢٩ (٢٠١٣)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٦١ (٢٠١٤)، و بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يعيد التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من وقوع أراضٍ في أنحاء من العراق وسورية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سورية والعراق والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي خلفتها على السكان المدنيين وأفضت إلى تشريد أكثر من مليون شخص، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يكرر تأكيد إدانته لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا،



وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمهم، وإذ يشير إلى انطباق أحكام تجريد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) على تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات،

وإذ يعيد التأكيد على أن الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها، وإذ يشدد على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمشاورة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يعيد التأكيد على أن من واجب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي تتخذها تنفيذًا لهذا القرار، لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما بعضًا، وهما عنصر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية،

وإذ يعيد التأكيد على وجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بجرائم أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق وسورية أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، بما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس انتمائهم الديني أو العرقي أو السياسي،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذ يؤكد أن تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن عزمه منع أعمال

الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن القلق من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ومن حجم تلك الظاهرة،

وإذ يعرب عن القلق من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يدين بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تمجيدها (الدفاع عنها)،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء هي المتحملة للمسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يحث جميع الأطراف على حماية السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، المتضررين من أعمال العنف التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في

ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والمتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني؛

٢ - يدين بشدة القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العرقي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاعتداءات على المدارس وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، خاصة في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات التأميم وصلاح الدين ونينوى؛

٣ - يشير إلى أن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإثنية أو السياسية أو الدينية أو العرقية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٤ - يطالب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب ونزع سلاحها وتسريح قواتها فوراً؛

٥ - يحث جميع الدول على أن تتعاون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعونها، وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي؛

٦ - يكرر تأكيد ندائه إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من قبل الكيانات أو الأفراد المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أجل منع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الهدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

٧ - يدين إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يؤجج وجودهم النزاع ويسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية الأخرى بالانسحاب فوراً، ويعرب عن استعداده للنظر في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة على الجهات التي تجند لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتقديمهم إلى العدالة وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي، ويكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقاً للقانون الدولي

الساري، بوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف منع نقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يدعم الإرهابيين؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء على العمل مع من هم عرضة في أراضيها لخطر التجنيد والجنوح إلى التطرف العنيف لثنيهم عن التوجه إلى سورية والعراق من أجل مؤازرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو للقتال في صفوفها؛

١٠ - يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها؛ ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

تمويل الإرهابيين

١١ - يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح؛

١٢ - يشير إلى قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي

أشخاص موجودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

١٣ - يلاحظ مع القلق أن حقول النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التجنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٤ - يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي عينتها اللجنة المبنية عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ("اللجنة")، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

١٥ - يشدد على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها؛

١٦ - يعرب عن القلق من إمكانية استخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نقل الذهب أو السلع الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في اتخاذ ترتيبات أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول؛

١٧ - يؤكد أن أحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري أيضاً على دفع الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

الجزءات

١٨ - يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجان في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسائل أخرى؛

١٩ - يقرر أن يخضع الأشخاص المحددون في المرفق الأول لهذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢٠ - يوعز إلى اللجنة أن تنشر في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأشخاص المحددين في المرفق الأول لهذا القرار في القائمة على نحو ما وافق عليه المجلس، ويؤكد أن أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المحددة في المرفق الأول طالما بقيت تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

الإبلاغ

٢٢ - يوعز إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوماً عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، بما في ذلك بالنسبة إلى المنطقة، وعن مصادر أسلحتهم وتمويلهم والتجنيد في صفوفهم وتركيبتهم الديمغرافية، وتوصيات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لهذا الخطر، ويطلب إلى رئيس

اللجنة أن يقدم، بعد مناقشة ذلك التقرير في إطار اللجنة، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن النتائج الرئيسية التي توصلت إليها؛

٢٣ - يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تقوم، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٢٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

المرفق

١ - عبد الرحمن محمد ظافر الديبسي الجهني

يرتبط عبد الرحمن محمد ظافر الديبسي الجهني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها" و "التجنيد لصالحها".

٢ - حجاج بن فهد العجمي

يرتبط حجاج بن فهد العجمي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

٣ - أبو محمد العدناني

يرتبط أبو محمد العدناني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

٤ - سعيد عارف

يرتبط سعيد عارف بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها" و "التجنيد لصالحها".

٥ - عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ

يرتبط عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".

٦ - حامد محمد حامد العلي

يرتبط حامد محمد حامد العلي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة [القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04)] أو أنشطة جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14)] أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها".